فاين عيسى اه شيخنا قوله لفى شك منه
في منه في موضع جر صفة لشك اى لفى شك
حادث من جهة قتله فتكون من لابتداء الغاية
ولا تتعلق بشك اذ لا يقال شككت منه وان
ادعى ان من بمعنى في فليس بمستقيم عند
البصريين قاله ابو البقا وفى الاية اشكالان احدهما
ان الظاهر من قوله تعالى وقولهم ان قتلنا المسيح
الخ ان جميع اليهود على اعتقاد انهم قتلوا عيسى
وهذا القول اعنى قوله وان الذين اختلفوا فيه
الخ على ما فسر الماضي يدل على ان بعضهم
فى الردد والثاني ان الذين اختلفوا فيه بعضهم
فى الردد وبعضهم غير مردد بل جازم بقتله
فكيف يصح اطلاق الحكم بان الذين اختلفوا
فيه لفى شك والجواب ان المراد بالشك ها
هنا ما يقابل العلم وكلهم فى الشك بقتله
فى هذا المعنى اذ ليس لهم علم به واما تردد
بعضهم في قتله فمعناه انهم اعتقدوا اعتقادا
راجحا فى قتله فاختلج فى قلوبهم الشبهة المذكورة
اه كرخي قوله فليس به اى فليس هذا المقتول
به اي بعيسى اى ليس هو عيسى وفى بعض
النسخ فالتبس به والاول اوضح كما لا يخفى قوله

مالهم

مالهم به من علم بجوز فى علم وجهان احدهما انه
مرفوع بالفاعلية والعامل احد الجارين اما لهم واما
به واذا جعل احدهما رافعا له تعلق الاخر بما
تعلق به الرافع فى الاستقرار المقدر ومن زائدة
لوجوب شرط الزيادة والوجه الثاني ان يكون
مبتدأ زيدت فيه من ايضا وفى الخبر احتمالان
احدهما ان يكون لهم فيكون به اما حالا من
الضمير المستكن فى الخبر والعامل فيها الاستقرار
المقدر واما حالا من علم وان كان نكرة لتقدمها
ولاعتماده على نفى والاحتمال الثاني ان يكون
به هو الخبر ولهم متعلق بالاستقرار كما تقدم
وهذه الجملة المنفية تحتمل ثلاثة اوجه احدها
الجر على انها صفة ثانية لشك اى غير معلوم
الثاني النصب على الحال من شك وجاز ذلك
وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف بقوله منه
الثالث الاستيناف ذكره ابو البقا وهو بعيد اه
سمين قوله الا اتباع الظن فى هذا الاستثنا
قولان احدهما وهو الصحيح الذى لم يذكر الجمهور
غيره انه منقطع لان اتباع الظن ليس من جنس
العلم ولم يقرا فيما علمت الا بنصب اتباع على اصل
الاستثنا المنقطع وهي لغة الحجازيين والثاني قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)